قد علمت ان الصلاة على الميت فرض
ويدعوا للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة
كفاية فيشترط فيمن يصلي عليه ثلاثة امور ان يكون ميتا مسلما غير شهيد كما مر
اذا عرفت هذا فلاقل الصلاة على الميت سبعة اركان الاول النية ويشترط التعرض
للفرضية على الصحيح ثم ان كان الميت واحدا نوى الصلاة عليه وان حضر
موتى نوى الصلاة عليهم ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الامام
كفى ثم لو عين الميت واخطا لم تصح وتجب نية الاقتدا الركن الثاني القيام عند القدرة
الركن الثالث التكبيرات وهي اربع فلو كبر خامسة لم تبطل صلاته لثبوت ذلك في صحيح
مسلم ولا بد ذكره الركن الرابع السلام الخامس قراة الفاتحة بعد الاولى لما روى النسائي
باسناد على شرط الصحيح عن سهل قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة
الاولى بام القران مخافتة والمخافتة السر كذا قاله الرافعي في المحرر وقال النووي في
التبيان انها تجب بعد التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة فقال تبعا للرافعي في
الشرح انه يجوز تاخيرها الى الثانية وخالف ذلك في المنهاج فقال تجزي بعد غير الاولى
وذكر نحوه في شرح المهذب ومقتضاه انها تجوز بعد الثالثة او الرابعة والله اعلم السادس
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لوروده في الحديث والصحيح ان الصلاة
على الال لا تجب لان صلاة الجنازة مبنية على التخفيف الركن السابع الدعا للميت بعد
التكبيرة الثالثة الواجب ما ينطلق عليه اسم الدعا واما الاكمل فادعيته كثيرة
ومن احسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على جنازة فسمعته يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بما وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب
النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا
لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما
وهو مناسب لائق بالحال ويسن معه ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قاله النووي
ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده نص عليه الشافعي وصح انه عليه
الصلاة والسلام كان يدعو به ويسن ان يزيد واغفر لنا وله والله اعلم فرع المأموم
الموافق اذا تخلف عن الامام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الامام اخرى بطلت صلاته لان التخلف
بالتكبيرة كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة واما المسبوق فيكبر ويقرا الفاتحة وان
كان الامام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او في الدعا بل يراعي نظم صلاة نفسه
فلو كبر الامام اخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراة كما لو ركع الامام
في الصلاة فانه يركع معه ولا يقرا وان كبر الامام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه
على المذهب محافظة على المتابعة فاذا سلم الامام تدارك المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها
واذكارها ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله
ويصلى على الغائب عن البلد لانه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة
رواه الشيخان ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح قاله الروياني ولو صلى على من دفن
صحت صلاته لانه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما دفن رواه الشيخان زاد الدار[قطني]

واما الذهب فنصابه عشرون مثقالا ويأتي تتمة هذا عند الموضع الذي ذكره الشيخ
واما الزروع فتجب فيها الزكوة بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه الادميون وان يكون قوتا مدخرا وان
يكون نصابا انما تجب الزكاة في الحبوب بشرط ان يكون مما يقتات في حال الاختيار والقوت عبارة عما
يمسك في المعدة وان يكون مما ينبته الادميون اي يزرع جنسه الادميون وان نبت بنفسه
كما اذا انتثر حب لمن يلزمه الزكاة او حمله الما او الهوا وان لم يزرعه الادمي وذلك كالحنطة والشعير
والذرة والدخن والارز والعلس وما اشبه ذلك وكذا القطنية اي القطاني كالعدس والحمص
والماش والباقلا وهو الفول واللوبيا والهرطمان وهو الجلبان وقد ثبت وجوب الزكاة في بعض
هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ووجه اختصاص نحو
ما يقتات ان الاقتيات ضروري لا حياة بدونه فلذلك اوجب الشارع صلى الله عليه وسلم
منها شيا لارباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات من الابزار كالكمون والكراويا وكذا الخضراوات
كالقثا والبطيخ ونحو ذلك فلا ضرورة تدعوا اليه انما اكله تتمات ولا بد مع ذلك من وجود
النصاب وقدر النصاب يأتي ان شا الله تعالى وقول الشيخ مدخرا كذا شرطه العراقيون
والله اعلم قال واما الثمار فتجب في شيين منها ثمر النخل وثمر الكرم وشرايط وجوب الزكاة
فيها اربعة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب من ملك من ثمر النخل او الكرم ما
تجب فيه الزكوة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكوة عليه بالاجماع قاله بعض الشراح
وفي الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا
كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وقدر النصاب سيأتي ان شا
الله تعالى ووجه اختصاص التمر والزبيب انهما يقتاتان فاشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمرات
فانه انما يوكل تلذذا او تنعما او تادما فليس بضروري فلا يليق به المساواة الواجبة وذلك
كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل والتين قال في اصل الروضة لا تجب في التين
بلا خلاف قلت الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في
معنى الزبيب بل اولى لانه فوت الثمر من الزبيب فان صح الحديث في العنب فالتين في معناه وان
لم يصح وهو الذي ادعى غير الترمذي انه منقطع بل قال البخاري انه غير محفوظ لانه رواه
الترمذي من طريقين وفي كل منهما قادح وحينئذ فان الحق العنب بالنخل فالتين مثله واو
ولا يمتنع ذلك الا ترى انا الحقنا بالحنطة والشعير ما اشترك معهما في القوتية وان لم يكن فيه
نوع الاقتيات التي فيهما وقد يجاب بان التين لا يتصور فيه الخرص والله اعلم ولا تجب في الجوز
واللوز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح ونحو ذلك والله اعلم قال واما زكاة
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة في الاثمان العروض ما عدا النقدين
فكل عرض اعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكوة واحتج لوجوب الزكوة في التجارة بقوله
تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وفي السنة انه عليه الصلاة
والسلام قال في البز صدقتها رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين والبز يطلق على الثياب
المعدة للبيع عند البزازين وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة والله اعلم
انه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط انه لا بد في كون العروض يصير مال تجارة ان يقصد
الاتجار عند اكتساب ملك العروض ولا بد ان يكون الملك بمعاوضة محضة فلو كان في ملكه عروض
نيته جعلها للتجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سوا دخلت في ملكه

Copyright ... University